الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٠-١٦/ب
بيروت في
٣٠ نيسان ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٤٧٥
سحب مستحضر طبي مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على احالة رئيس دائرة التفتيش الصيدلي رقم ت-٦٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المثبت وجود مستحضر طبي غير مسجل لدى وزارة الصحة العامة وفقاً للاصول وبالتالي فانه غير مضمون الجودة...
بناء على محاضر التفتيش الصيدلي رقم ٧٠٦٢٢ ء ، رقم ٧٠٦٢٣ء تاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ و رقم ٧٠٦٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي المهرب الآتي بيانه :

CHLOROXIDEX , 300 ml , Produced under GMP For TrioPharm Ltd.- UK

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في كافة المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - العامة

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:
- النيابة العامة التمييزية
- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الصيدلة مع الملف والدوائر التابعة لها
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- اصحاب العلاقة
- website
- المحفوظات.